

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار حديقة مردوخ موضوع الرسم العقاري رقم 35/C الكائنة بجماعة مرس السلطان بعمالة الفداء - درب السلطان، الدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة حديقة مردوخ ولا ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لووزير الثقافة رقم 1302.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424

(27 يونيو 2003) بتقييد قصر المعرض بالدار البيضاء في عداد

الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لووزير الثقافة رقم 1299.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد الحوض المائي (aquarium) بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الحوض المائي (aquarium) موضوع الرسم العقاري رقم 41759/C الكائن بجماعة مولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة الحوض المائي (aquarium) ولا ترميمه ولا إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لووزير الثقافة رقم 1300.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424

(27 يونيو 2003) بتقييد حديقة مردوخ بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار قصر المعرض موضوع الرسم العقاري رقم 5366/D الكائن بجماعة مولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة قصر المعرض ولا ترميمه ولا إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لووزير الثقافة رقم 1303.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتقييد بعض الفيلات بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار الفيلات المبينة في الجدول التالي :

إسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	الجماعة	العمالة
فيلا فيوليتا « violetta »	5992/C	في إسم شركة التأمين الوطنية.	زاوية شارع مولاي يوسف وزنقة موسى بن نصير.	سيدي بليوط	الدار البيضاء - أنفا
فيلا « les tourelles »	5895/C 5854/D	في إسم مؤسسة عمر جلون.	ملتقى شارع الراشدي وزنقة الجزائر.	سيدي بليوط	الدار البيضاء - أنفا
فيلا	8863/C	في ملك الخواص.	191، شارع المقاومة.	المشور	المشور
فيلا	47360/C	في ملك الخواص.	زاوية شارع ليدو lido وزنقة الأمير مولاي عبد الله.	أنفا	الدار البيضاء - أنفا
فيلا « Suissa »	36167/C	في إسم شركة دوليبات Delipat.	زاوية زنقة عبد الكريم الخطابي وشارع مولاي رشيد.	أنفا	الدار البيضاء - أنفا

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة الفيلات المشار إليها في الجدول أعلاه أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).
الإمضاء : محمد الأشعري.